حزب الإصلاح والتنمية
36-34 شارع باستور – حي الليمون الرباط
الهاتف: 037.70.38.01

حزب الإصلاح و التنمية
Parti de la Réforme et du Développement

بسم الله الرحمن الرحيم

الرباط، في : 30 مارس 2011

من الأمين العام

إلى السيد رئيس اللجنة الخاصة بمراجعة الدستور

الأستاذ عبد اللطيف المنوني

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

وبعد،

أود في البداية أصالة عن نفسي ونيابة عن مناضلي ومناضلات حزب الإصلاح والتنمية، أن أعرب عن إشادتنا القوية بخطاب جلالة الملك نصره الله للتاسع مارس من السنة الجارية وبقراره القاضي بإجراء تعديل دستوري شامل بناءا على مرتكزات واضحة وهامة ستجعل بلادنا بلا شك ترقى إلى مصاف الدول الحديثة والديمقراطية، وترسخ مركز الريادة الذي تتبوءه بين جميع الدول العربية والإفريقية في مجال الديمقراطية والعدالة الإجتماعية، والذي حققته بفضل أوراش الإصلاح الشامل التي دشنها جلالته ويدشنها منذ اعتلائه عرش أسلافه المنعمين.

إن التعديلات التي يقترح حزب الإصلاح والتنمية إدخالها على الدستور الحالي بعد التعبير عن إعتزازه بالقرار السامي بإشراك سائر الأحزاب السياسية والمركزيات النقابية في هذا الورش الهام، هذه التعديلات تجد مرجعيتها الأساسية فيما جاء في الخطاب الملكي السامي المشار إليه والذي كان واضحا في تحديد مرتكزات الإصلاح ومحاوره، وإن كان ذلك لم يمنعنا من تقديم مقترحات إضافية نرى وجاهتها ولزومها لتمكين بلادنا من دستور يستجيب لجميع متطلبات الشعب المغربي.

وإذا كان الإصلاح الدستوري يعتبر بدون شك من أهم المداخل لإصلاح شامل على كافة المستويات، فإن إنجاح هذا الورش الهام يقتضي في اعتقادنا الشروع فورا في إصلاحات سياسية بالموازاة مع هذه المشاورات بشأن الإصلاح الدستوري حتى تستطيع إعادة ثقة المواطنين في مؤسساتهم وبالتالي ضمان مشاركة الجميع في إنجاح الإصلاح الذي لا يعتبر شأنا خاصا بالأحزاب السياسية أو النقابات، وإنما يهم جميع مكونات المجتمع المغربي بما فيه جمعيات المجتمع المدني.

ولا شك أن أولى الإجراءات الواجب اتخاذها بسرعة، ما يتعلق بمحاربة الفساد ومعاقبة المفسدين، وهو المطلب الأساسي والجوهري لجميع فئات الشعب المغربي والذي يتأتى حتى قبل مطلب التعديل الدستوري، باعتبار الفساد والإغتناء غير المشروع سرطان ينخر مجتمعنا، وهو السبب الرئيسي وراء كل المشاكل التي نعيشها سواء على مستوى نزاهة الانتخابات ومصداقية المؤسسات أو على مستوى الاختلالات التي يعرفها قطاع العدالة وغيره من القطاعات كالإعلام والتعليم والمشهد الحزبي.

إذا كانت المرحلة تقتضي وجود أحزاب سياسية حقيقية أي مدارس للتنشئة على الإيمان والوطنية والاخلاص للشأن العام والإستقامة وحسن السلوك، تتنافس من أجل إنتاج نخب مخلقة تقية نقية كفأة قادرة على تحمل المسؤولية في تدبير الشأن العام ونزيهة لأنها ستخضع للمحاسبة والمساءلة. فهذه الاحزاب عليها أن تتقدم إلى الانتخابات بمرشحين مؤهلين كما أسلفت، وليس بمرشحين تربطهم بالحزب رابطة المصلحة أو ما يسمون " بأصحاب الشكارة" لشراء المقاعد التي سيتقاضى عليها الحزب تعويضات من الدولة تتصاعد كلما تصاعدت أعداد المنتخبين.

ولكن ليست الأحزاب وحدها في الساحة، فهنالك الناخبون الذين سيختارون من سيمثلهم في الجهات وفي البرلمان وهناك الترسانة القانونية للانتخابات التي يجب أن تكون شفافة ونزيهة، وتقطع مع كل التصرفات السابقة المسيئة، وتبعد عنها تجار المخدرات والخمور والتهريب والدعارة والشيكات بدون رصيد، لأن كل شيء سينبثق عن الانتخابات المقبلة، البرلمان والحكومة.

أما النوع الأخير من الإجراءات فنرى أنها تلك المتعلقة بضرورة التمسك الصارم بتعليمات وتوجيهات جلالة الملك بشأن ترسيخ المفهوم الجديد للسلطة وإيجاد حلول لمعضلة

البطالة، وتوفير السكن اللائق لجميع المواطنين، وكذا تمكينهم من الولوج إلى خدمات المرفق الصحي حتى نضمن للمغاربة جميعا عيشا كريما ويحس أن واقعه اليومي المعيش قد تغير فعلا.

أما التعديلات التي نقترح إدخالها على دستور المملكة فهي على نوعين:

يرى حزب الاصلاح والتنمية أن التعديلات الواجب إدخالها على دستور المملكة على ضوء ما جاء في الخطاب الملكي السامي لـ 9 مارس 2011 تنقسم إلى نوعين:

الأول: يقتضي إحداث فصول جديدة لاستيعاب مقتضياتها أو إضافة فقرات إلى الفصول القائمة.

الثاني: يقتضي فقط إدخال تعديلات على بعض الفصول سواء لجعل مقتضياتها مطابقة لما جاء في الخطاب الملكي ولما يتطلع إليه الشعب المغربي، أو لجعل تلك المقتضيات متوافقة مع مقتضيات التعديلات المدخلة والفصول المستجدة. وبناء عليه سيتم بسط مقترحاتنا في محورين يتم تخصيص الأول لعرض التعديلات التي تستوجب إحداث فصول أو إضافة فقرات، وسيتم عرض تلك المقترحات على شكل توصيات ونترك للجنة الخاصة صلاحية تنزيلها إذا ما حضيت بقبولها على الشكل الذي تراه ملائما.

أما المحور الثاني فسيتم فيه استعراض الفصول التي نرى أنها لا تحتاج إلا إلى إدخال بعض التعديلات الطفيفة عليها.

المحور الأول: توصيات عامة

إن هذه التوصيات منها ما يهم الديباجة ومنها ما يهم صلب الدستور:

على مستوى الديباجة

المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، لغتها الرسمية هي اللغة العربية وهي جزء من المغرب الكبير.

الامازيغية كرصيد لجميع المغاربة ومكون من مكونات الهوية المغربية الموحدة ذات الطابع التعددي تعد لغة وطنية.

- التأكيد على تشبث والتزام المغرب بضمان وكفالة حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا فيما لا يتنافى مع ما يقتضيه التشبث بالتوابت الوطنية.
- التنصيص في الديباجة على تشبث المغرب بجميع توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وذلك بشكل عام كمبدأ مع تخصيص فصول مستقلة للتنصيص على التوصيات الوجيهة لا سيما ذات الطبيعة القانونية.
- التنصيص على إلتزام المغرب بالإضافة إلى سعيه إلى تحقيق الوحدة الإفريقية باعتباره دولة إفريقية، إلى سعيه كذلك، إلى تحقيق الوحدة العربية والإسلامية باعتباره بلدا عربيا وإسلاميا.

على مستوى صلب الدستور:

المبادئ الأساسية

- التنصيص على أن نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية ديمقراطية واجتماعية، دون وصفها لا بالدستورية ولا بالبرلمانية.
- تخصيص فصل أو أكثر لتحديد دور الأحزاب السياسية الذي يجب بالإضافة إلى مهمة التنظيم والتمثيل مهمة تأطير المواطنين وتكوينهم، والنص على وجوب تقديم الدولة لها كافة المساعدات التي يتطلبها القيام بدورها وعلى منع تدخلها في شؤونها الداخلية إلا وفق ما ينص عليه القانون.
- التنصيص على حق المواطنين المغاربة بالخارج في المشاركة في الانتخابات التشريعية المتعلقة بمجلس النواب وفي أن يكونوا ممثلين فيه.

- توسيع مجال الحريات الفردية والجماعية وتحديد فحواها ومداها والنص على أن الحد منها لا يمكن أن يتم إلا بمقتضى قانون تصدره السلطة التشريعية وليس التنظيمية.
- التنصيص على أن المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته بالرغم من المبدأ المنصوص عليه في القانون الجنائي فإنه لأهميته يجب الارتقاء به إلى مبدأ دستوري مع التأكيد على أحقية كل متهم في محاكمة عادلة مضمونة.
- التأكيد على مساواة كل مواطن ومواطنة في الحقوق السياسية والمدنية وليس فقط السياسية فيما لا يتنافى طبعا والدين الإسلامي.
- دسترة جميع الهيئات المعنية بالحكامة الجيدة وبحقوق الإنسان وغير المشار إليها في الدستور الحالي لا سيما:

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكذا المجالس الجهوية.
- الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة.
- مجلس الجالية المغربية بالخارج.
- مؤسسة الوسيط.
- مجلس المنافسة.

مع الإشارة إلى أن جميع الهيئات الأخرى التي لم تتم الإشارة إليها والتي ستحدث بعد صدور الدستور تعتبر بدورها مؤسسات دستورية.

- التأكيد على دور التقرير لهذه الهيئات كل واحدة في مجالها مع تحديد الجهة المكلفة بالبث في الخلافات التي قد تنشأ بينها وبين الحكومة ومسطرة اللجوء إليها.
- التنصيص كذلك على حق هذه الهيئات لاسيما المهتمة بحقوق الإنسان وبالحكامة الجيدة أو المراقبة في مباشرة مسطرة المتابعة في كل من ثبت أنه أخل بما يجب القيام به وذلك بصفة تلقائية أو عن طريق الإحالة على القضاء وذلك حسب الحالات وحسب طبيعة كل هيئة.
- التنصيص بشكل صريح وواضح على أن ممارسة الشأن العام بأية كيفية وعلى أي مستوى يجعل الشخص خاضعا للمراقبة والمساءلة.

التنصيص صراحة على تجريم الإختفاء القسري والتعسفي وكل أشكال المعاملة اللاإنسانية والمهينة.

إقرار مسؤولية الحكومة التضامنية عن السياسة الأمنية في البلد وعن جميع التدابير التي يمكن أن تتخذها السلطات الأمنية. وكذا إلتزام الحكومة بنشر وتقنين جميع المقتضيات المنظمة لعمل الأجهزة الأمنية ولسير أجهزتها وكيفيات اتخاذ قراراتها وتنفيذها.

التنصيص صراحة على عدم إلتزام أي مرؤوس أيا كانت درجته أو وظيفته بطاعة أوامر رئيسه الواضحة مخالفتها للقانون، إلا إذا كانت تلك الأوامر كتابية وواضحة باستثناء بعض الحالات الخاصة الواجب توضيحها وتحديدها بمقتضى قانون.

التنصيص على حق كل موظف أو عون في التبليغ عن كل معلومة تدل على ارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب، وجعل ذلك واجبا مع التأكيد على وجوب النص بمقتضى قانون على المقتضيات الكفيلة بضمان الحماية له ولأسرته.

الوزير الأول والحكومة

- التنصيص على أن جلالة الملك يعين الوزير الأول من الحزب الذي حصل على الرتبة الأولى في الانتخابات التشريعية المتعلقة بمجلس النواب وذلك من حيث عدد المقاعد المحصل عليها، وأن الوزير الأول هو الذي يتولى تشكيل الحكومة واختيار الوزراء ويقترحهم على جلالة الملك الذي له حق الاعتراض .
- تحديد الاجل الذي يجب خلاله على الوزير الاول تشكيل الحكومة بين (30 و 40 يوما) وأنه بمرور هذا الأجل يمكن للملك بناءا على طلبه أن يمنح أجلا إضافيا لا يتجاوز 15 يوما.وإذا فشل الوزير الأول في تكوين الحكومة جاز لجلالته تعيين وزيرا أولا آخر من الحزب الذي احتل الرتبة الثانية.

وإذا فشل هذا الوزير بدوره في تشكيل الحكومة داخل الأجل، أمكن لجلالته تعيين الوزير الأول من أحد الأحزاب التي تحالفت لتشكيل أغلبية.

- التنصيص صراحة على أن إعفاء أي وزير لا يكون إلا باقتراح من الوزير الأول وهذا الأخير يقترح الوزير المراد تعيينه محله.
- التنصيص كذلك أن إعفاء الحكومة لا يتم إلا باستقالة أكثر من ثلث أعضائها أو بفقدانها للأغلبية، وأن انتهاء مهام الحكومة قبل الأوان يتم باستقالتها سواء بصفة تلقائية أو بعد سحب الثقة منها بعد التصويت على ملتمس الرقابة.
- التنصيص صراحة على حق أي وزير في تقديم استقالته إلى الوزير الأول الذي يعرضها على أنظار جلالة الملك.
- التأكيد أن الوزير الأول هو رئيس الوزراء ورئيس الإدارة العمومية وبهذه الصفة له صلاحية التعيين في مناصب المسؤولية العليا في الإدارة العمومية والمؤسسات العمومية وله إعفاء المسؤولين بمقتضى مراسيم، وذلك باستثناء المناصب المرتبطة بالمجالات التي يختص جلالة الملك وحده بالتعيين فيها بمقتضى ظهائر والتي يجب تحديدها لا سيما:

- الوظائف العسكرية
- الوظائف المدنية المتعلقة بـالسياسة الخارجية ، والأوقاف والشؤون الإسلامية
- الهيئات المستقلة عن السلطة التنفيذية
- القضاء
- الولاة والعمال

- تحديد علاقة الوزير الأول بالولاة والعمال والتأكيد على أنه بحكم كونه رئيسا للإدارة العمومية فهو رئيسهم
- التنصيص على إحداث منصب لنائب الوزير الأول يتولى القيام بمهامه في حالة غيابه مع إمكانية إسناد هذه المهمة لوزير في نفس الحكومة.
- دسترة المجلس الحكومي وتحديد ميعاد انعقاده والنص على اختصاص الوزير الأول بالأمر بتنفيذ القانون في غير المجالات المرتبطة بالسياسة الخارجية والقضاء والأمن والدفاع الوطني والعملة الوطنية وكذا المجالات المتعلقة بالهيئات المستقلة عن السلطة التنفيذية
- تحديد الآجال الواجب انعقاد المجلس الوزاري خلالها.

حذف المحكمة العليا المختصة بمحاكمة الوزراء ونقل اختصاصاتها إلى الغرفة الجنائية الأولى بالمجلس الأعلى.

السلطة القضائية

التنصيص صراحة على أن القضاء سلطة من بين السلط الثلاث وبكونها مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

التنصيص على أن المجلس الأعلى للقضاء هيئة وطنية مستقلة مع ضمان استقلالها المالي والإداري عن أية جهة.

إعادة النظر في تركيبة ودور هذا المجلس بشكل يسمح بعضوية أعضاء آخرين خارج الجسم القضائي (المحامون عبر نقاباتهم، الهيئة المركزية لمحاربة الرشوة، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مؤسسة الوسيط، الوكالة القضائية للمملكة).

على أن يقتصر دور هؤلاء الأعضاء الجدد في المشاركة فيما يتعلق بالمساءلة القضائية وتحسين الارتقاء بدور القضاء وليس فيما يتعلق بتأديب القضاة ونقلهم وترقيتهم.

التنصيص على إسناد منصب نائب رئيس المجلس للرئيس الأول للمجلس الاعلى بدلا من وزير العدل.

التنصيص على صلاحية وزارة العدل بواسطة هيئة خاصة بإجراء مراقبة بعدية لجودة وعدالة الاحكام بعد صدور الحكم أو صيرورته نهائيا حسب الحالات مع صلاحيتها لإعداد تقارير وإحالتها على المجلس الاعلى للقضاء، وعلى إمكانية نشرها لتقرير سنوي عن عملها ينشر في الجريدة الرسمية بعد رفعه إلى جلالة الملك.

البرلمان

- تقوية دور البرلمان سواء فيما يتعلق بدوره التشريعي بتوسيع مجال القانون ليشمل بالخصوص كل ما يتعلق بالحريات الفردية والجماعية وممارستها أو الحد منها أو بدوره الرقابي لاسيما تبسيط مسطرة وحالات تكوين لجن لتقصي الحقائق أو بدوره في الدفاع عن القضايا الوطنية في إطار الديبلوماسية البرلمانية.
- حينما يتحدث الفصل 50 على نفقات التجهيز والفصل 51 عن الموارد العمومية فإنه يتطرق إلى المالية العامة ويمس بسلط البرلمان في مجال تدبير الانشطة المالية العمومية التي تبقى للحكومة بشأنها سلطات واسعة يصعب معها للبرلمان أن يتقدم بطلبات لرفع النفقات العمومية في مجالات الخدمات الإجتماعية العامة كالصحة والتعليم وتحسين الأوضاع في العالم القروي (البنيات التحتية وغيرها)، لذلك تقدمنا باقتراح تعديل الفصل 51.
- تقوية دور المعارضة بتخفيض النصاب الواجب توفره سواء لتقديم ملتمس الرقابة أو تكوين لجنة تقصي الحقائق أو الإحالة على المجلس الدستوري أو غير ذلك، وكذا خفض النصاب الواجب للمصادقة على مثل هذه الطلبات.
- إلغاء الغرفة الثانية وفي حالة إقرار بقائها فيجب تحديد دور مجلس المستشارين بشكل دقيق وحصره في مجالات محددة لها علاقة مباشرة بالجهات وبالتنمية الجهوية حتى لا يكون نسخة طبق الاصل لمجلس النواب مما يعرقل العمل التشريعي أكثر مما يغنيه.

توصية حول الجهوية

التنصيص على ما يلي:

- في نطاق وحدة الدولة والوطن والتراب ومتطلبات التوازن والتضامن الوطني، تعتبر الجهات والجماعات الحضرية والقروية جماعات ترابية؛
- تنتخب المجالس الجهوية والجماعية بالاقتراع العام المباشر وتعتمد على التدبير الديمقراطي لشؤونها،

- يقوم رؤساء الجهات والجماعات بتنفيذ مقرراتها؛
- تعزيز مشاركة المرأة في تدبير شؤون الجماعات الترابية بتيسير ولوجها للمهام الانتخابية بنص القانون

المحور الثاني : فيما يتعلق بتعديل بعض الفصول

المبادئ الأساسية :

الفصل الثاني : إضافة عبارة "حر ونزيه" للاستفتاء

الفصل الثالث: إعادة النظر في هذا الفصل، لفصل الأحزاب السياسية عن الجماعات المحلية والغرف المهنية وتخصيصه لمقتضات خاصة لتحديد دوره كما جاء في المحور الأول أعلاه.

الفصل السادس:

تعديله كما يلي : "الاسلام دين الدولة والدولة تضمن لكل واحد حسب معتقداته ممارسة شؤونه وشعائره الدينية".

الفصل الثامن: "الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية والمدنية فيما لا يتعارض مع ديننا الإسلامي"

لكل مواطن .....أن يكون ناخبا أو منتخبا....".

الفصل التاسع: يضمن الدستور .....

- .....
- ....
- حرية تأسيس الأحزاب والنقابات والجمعيات .....

الفصل العاشر: إضافة فقرة في أول الفصل على الشكل التالي : " كل متهم بريء إلى أن تثبت إدانته، وحق كل متهم في التمتع بمحاكمة عادلة مضمون" .

الفصل الحادي عشر : "لا تنتهك سرية المراسلات بكل أشكالها وأنواعها ولا يمكن كشفها إلا في الحالات ووفق الشروط المنصوص عليها في القانون".

الفصل الثالث عشر: التربية والشغل والصحة والسكن حق للمواطنين على السواء.

الفصل الخامس عشر : حق الملكية ....

.....

.....

.....

المنصوص عليها في القانون ومقابل تعويض عادل.

الملكية

الفصل الحادي والعشرون: إضافة "رئيس المجلس الدستوري ورئيس المجلس العلمي الأعلى للأعضاء بالصفة في مجلس الوصاية مع حذف رئيس المجلس العلمي الإقليمي لمدينة الرباط وسلا، مع تحديد آجال تعيين الملك للشخصيات العشر وكيفية استبدالهم أو تعويضهم إذا حدث ما يتوجب ذلك".

الفصل السابع والعشرون: تحديد الحالات التي يمكن فيها حل البرلمان أو أحد مجلسيه.

الفصل الثلاثون: تعديل الفقرة الثانية كما يلي:

وله حق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق مع مراعاة مقتضيات الفصل المحدد لاختصاصات الوزير الأول.

الفصل الثاني والثلاثون: تحيين هذا الفصل لاستيعاب المجالس العليا المستحدثة وحذف التي لم يعد لها وجود.

الفصل الخامس والثلاثون: تعديل هذه المادة :

إذا كانت.....من الأحداث الخطيرة ....تعلن حالة الإستثناء لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بعد استشارة الوزير الأول ورئيس.....

تنظيم البرلمان

الفصل الثامن والثلاثون: إعادة النظر في هذا الفصل لأخذ المستجدات بعين الاعتبار سواء في تكوين المجلس أو عدد اعضائه وكذا مدة انتدابه لتكون متطابقة مع مدة انتداب المجالس الجهوية.

الفصل التاسع والثلاثون: تحديد حدود الحصانة الممنوحة للبرلمانيين وحذف الفقرات الاخيرة كلها مع الإبقاء على الفقرة الأولى فقط.

الفصل الحادي والاربعون: يمكن جمع البرلمان في دورة إستثنائية بطلب من ثلث أعضاء أحد المجلسين .....

الفصل الثاني والاربعون:

للوزراء .....

.....

علاوة.... أو بطلب من أي فريق من المجلسين.

سلط البرلمان

الفصل السادس والأربعون: توسيع مجالات القانون بشكل واضح مع تعديل الفقرة السابعة على الشكل التالي:"النظام الانتخابي لمجالس الجماعات المحلية والغرف المهنية وكذا المصادقة على التقطيع الانتخابي.

الفصل التاسع والأربعون: تعديله كما يلي: في حالة وجود ما يهدد استقرار البلاد يمكن الإعلان عن حالة الحصار.

الفصل الخمسون : تعديله كما يلي: " يصدر قانون المالية عن البرلمان بالتصويت بأغلبية أعضاء كل من المجلسين.....

يصوت البرلمان ..... مدة المخطط وللحكومة ولكل فريق برلماني الصلاحية لتقديم مشاريع أو مقترحات...

الفصل الحادي والخمسون: إعادة صياغة هذا الفصل بشكل يسمح لكل فريق تقديم مقترحات والنص على أنها لا ترفض إلا إذا كان قبولها يؤدي إلى تخفيض الموارد العمومية دون إمكانية تعويضها أو تغطيتها أو إلى إحداث تكليف عمومي يستحيل تحمله.

السلطة التشريعية

الفصل الثاني والخمسون: تعديل الفقرة الثانية: توضع مشاريع ومقترحات القوانين بمكتب مجلس النواب.

الفصل الخامس والخمسون : إعادة صياغته ليتلائم مع مقتضيات الفصل الثاني والخمسون وكذا الفصل المحدد لاختصاصات مجلس المستشارين.

الفصل الثامن والخمسون: ملاءمته مع المقتضيات الجديدة المحددة لاختصاصات مجلس المستشارين.

الحكومة

الفصل الحادي والستون: ملائمة هذا الفصل مع المقتضيات المتعلقة بتوسيع صلاحيات الوزير الأول.

الفصل الثاني والستون: تعديله على الشكل التالي:

.... قبل المداولة في شأنه بالمجلس الوزاري أو المجلس الحكومي حسب الحالات."

الفصل الخامس والستون: يعتبر الوزير الأول رئيسا للوزاء ويتولى تنسيق النشاطات الوزارية وقيادة وتنفيذ البرنامج الحكومي"

الفصل السادس والستون:تعديل مقتضياته بشكل يأخذ بعين الإعتبار الاختصاصات المخولة للمجلس الحكومي وللوزير الأول.

الملك والبرلمان

الفصل الواحد والسبعون: تحديد الحالات التي تستوجب حل البرلمان

الفصل الرابع والسبعون: يقع إشهار الحرب..... بعد استشارة الحكومة ومجلسي...."

البرلمان والحكومة

الفصل السابع والسبعون: لمجلس المستشارين .... تنبيه للحكومة (مع حذف حق توجيه ملتمس للرقابة).

حذف الفقرات الثلاث الاخيرة.

المجلس الدستوري

الفصل التاسع والسبعون: إعادة النظر في تركيبة المجلس الدستوري بشكل يتوافق مع التوزيع الجديد للاختصاصات لمجلسي البرلمان، وكذا مدة انتدابهم، مع إضافة فصل يعطي الحق لكل مواطن بالدفع بعدم دستورية القوانين.

القضاء

الفصل الثاني والثمانون: تعديله بالكامل: القضاء سلطة مستقلة .....

الفصل السادس والثمانون: تعديله بجعل الرئيس الأول للمجلس الاعلى نائبا للرئيس مع التنصيص على إمكانية عضوية أشخاص آخرين غير منتمين للجهاز القضائي في هذا المجلس وفق ما سبق بيانه في المحور الأول أعلاه.

محاكمة الوزراء

الفصل الثامن والستون: حذف المحكمة العليا وإسناد اختصاصاتها للغرفة الجنائية الأولى أمام المجلس الأعلى.

الفصل التسعون: يعدل : تقديم مقترح ....موقعا من أي فريق برلماني بمقتضى طلب موقع عليه من عدد لا يقل عن عشرين برلمانيا على الأقل.

المجلس الأعلى للحسابات

الفصل السادس والتسعون: حذف عبارة عند الاقتضاء (في الفقرة الثانية).

تعديله بإعطاء الحق للمجلس بالإحالة مباشرة على النيابة العامة لدى المحكمة المختصة.

الجماعات المحلية

الفصل المئة: حذف العمالات والاقاليم كجماعات محلية والإبقاء على الجهات والجماعات الحضرية والقروية.

الفصل الثاني بعد المائة: حذف هذا الفصل.

مراجعة الدستور

الفصل الثالث بعد المائة: للملك ولمجلس النواب حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور.

الفصل الرابع بعد المائة: حذف المقتضيات المتعلقة بمجلس المستشارين.

أحكام خاصة

الفصل السابع بعد المائة : يعدل

يحتفظ مجلسي البرلمان القائمين بصلاحياتهما ليقوما ...

الفصل الثامن بعد المائة: يحذف.

الخاتمة

1- ستلاحظ اللجنة الموقرة أننا لم نشر إلى الفصل التاسع عشر المتعلق بالملكية لأننا نومن بأنه ليس من الضروري التطرق إلى ما هو واضح وجلي، ومن مسلمات واعتقادات الشعب المغربي الذي يعتبر النظام الملكي النظام الملائم لتركيبة المجتمع المغربي، يجسد الإرادة الثابتة للعيش المشترك بين جميع المكونات من جنوب البحر الأبيض المتوسط إلى الأقاليم الصحراوية التي استرجعناها بفضل روابط البيعة التي كانت ومازالت تربط ملوك المغرب بقبائل الصحراء.

بما أن المملكة المغربية دولة إسلامية، فالملك بصفته أمير المومنين له سلطة تهم كل ما يتعلق بالحقل الديني، يرعاه ويحمي حماه. أهمية الدور الذي يقوم به وطنيا ودينيا يستدعي الاحترام والتقدير والتوقير لشخصه.

2- من جملة مطالب الشعب المغربي يوم 20 فبراير 2011 ، إحداث صندوق للرعاية الاجتماعية يوفر منحا شهرية للفقراء والمحتاجين والأرامل واليتامى والنساء المطلقات والمعاقين والمحرومين، هذه وظيفة الزكاة في الإسلام، وقد سبق لجلالة الملك الحسن الثاني رحمه الله قبل وفاته أن تطرق للموضوع، بهدف خلق صندوق للزكاة، حزبنا حزب الإصلاح والتنمية يقترح خلق هذا الصندوق الذي سيتولى القانون ضبط سيره والجهة المسؤولة عنه.